# مرسوم في شأن مراقبة المقاييس

**صيغة محينة بتاريخ 09 ديسمبر 2010**

adala.justice.gov.ma

# مرسوم رقم 2.05.813 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس[1]

**كما تم تعديله بـــ:**

المرسوم رقم 2.10.347 صادر في27 من ذي الحجة 1431 (4 ديسمبر 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر2010)، ص 5205.

1- الجريدة الرسمية عدد 5744 بتاريخ 24 جمادى الآخرة 1430 (18 يونيو 2009)، ص 3542.

# مرسوم رقم 2.05.813 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 22.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.206 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1430 (7 ماي 2009)،

رسم ما يلي:

## القسم الأول: أحكام عامة

### المادة 1

يعهد إلى الوزارة المكلفة بالقياسة القانونية بمراقبة المقاييس المعدة لقياس الكميات المسماة والمعرفة وحداتها في الجزء الأول من القانون رقم 2.79 المشار إليه أعلاه.

يراد بالمقاييس، في مدلول هذا المرسوم، المقاييس الفردية وآلات الاختبارات وأجزاء المقاييس والتجهيزات التكميلية والأجهزة المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالمقاييس الفردية وكذلك مجموعات القياس التي تمزج بين العديد من هذه العناصر.

### المادة 2

تهدف المراقبة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلى إثبات المطابقة الأولية للمقاييس للشروط الواردة في النصوص التنظيمية والتحقق من استجابة المقاييس المستخدمة للمميزات القياسية عن طريق:

- الموافقة على النموذج؛
- الفحص الأول؛
- الفحص بعد التركيب؛
- الفحص الدوري؛
- الحراسة.

## القسم الثاني: عمليات المراقبة

### المادة 3

تحدد لكل صنف من المقاييس المشار إليها في القائمة الملحقة بهذا المرسوم المميزات القياسية والتقنية وكذلك شروط الدقة الواجب توافرها في المقاييس الجديدة أو التي تم إصلاحها وفي المقاييس المستخدمة وذلك بقرارات للوزير المكلف بالقياسة القانونية.

وتحدد هذه القرارات:

- عمليات المراقبة القابلة للتطبيق المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه؛
- وسائل الفحص الواجب وضعها رهن إشارة المأمورين المكلفين بعمليات المراقبة من طرف صانعي المقاييس أو مركبيها أو مصلحيها أو مستورديها أو حائزيها؛
- وعند الاقتضاء، الشروط الخاصة المتعلقة بتركيب بعض المقاييس المنتمية إلى الصنف أو استعمالها أو مراقبتها.

### المادة 4

تجرى عمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه باستعمال معايير أو مواد مرجعية تم ربطها بالمعايير الوطنية أو الدولية أو بتطبيق طرائق مرجعية وفق الشروط والكيفيات المحددة بقرارات الوزير المكلف بالقياسة القانونية.

## الباب الأول: الموافقة على النماذج

### المادة 5

تتم الموافقة على النموذج بالمصادقة على تصور المقياس بالنظر إلى مكونات ملف الطلب المقدم وعند الاقتضاء بعد إجراء الاختبارات والتجارب على عينية أو عدة عينيات تمثل نموذج المقياس. وتسلم شهادة بالموافقة على النموذج تثبت بأن نموذج المقياس تتوافر فيه الشروط الخاصة بالصنف الذي ينتمي إليه وتحدد عند الاقتضاء الشروط الخاصة لفحص المقياس أو استعماله.

وتسلم هذه الشهادة من لدن الوزير المكلف بالقياسة القانونية.

### المادة 6

تكون شهادة الموافقة صالحة لمدة عشر سنوات، مع مراعاة المقتضيات الخاصة الواردة في القرار المنظم للصنف. ويمكن أن تحدد الصلاحية في مدة أقل في إطار الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في القرارات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، ولا سيما عندما يبرر استخدام تكنولوجيات جديدة في صنع المقياس إعادة النظر في شهادة الموافقة على نموذجه بعد فترة تجريبية.

ويمكن تمديد صلاحية شهادة الموافقة بفترات لا تتعدى 10 سنوات لكل منها.

ويمكن للمقاييس المستخدمة المطابقة للنموذج أن تبقى قيد الاستعمال ويعاد إصلاحها إذا لم يتم تمديد صلاحية شهادة الموافقة.

**المادة 7**

يمكن أن تتطلب الموافقة على النموذج إجراء اختبارات تقوم بها على نفقة صاحب طلب الموافقة هيأة مختصة خاضعة للقانون العام أو الخاص تعين من طرف الوزير المكلف بالقياسة القانونية وفقا للمادة 32 بعده. وترسل هذه الهيئة نسخة من تقرير الاختبارات إلى الوزارة المكلفة بالقياسة.

وتظل سارية المفعول الموافقة على النماذج الممنوحة من طرف الوزير المكلف بالقياسة القانونية قبل دخول هذا المرسوم حيز التطبيق مادامت المقاييس المستخدمة مطابقة للنموذج الموافق عليه وتحترم الشروط الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن للقرارات المشار إليها في المادة 3 أعلاه أن تنص على أنه إذا كان المقياس مصنوعا ومعروضا للبيع بصفة قانونية في بلد أبرم مع المغرب اتفاقية الاعتراف المتبادل في هذا الشأن جازت الموافقة عليه على أساس الاختبارات المجراة في هذا البلد.

وتقبل هذه الاختبارات إذا كانت تستجيب لنفس الضمانات التي تستجيب لها الاختبارات المنصوص عليها في المعايير الوطنية الجاري بها العمل وإذا أمكن وضع نتائجها رهن إشارة مصالح القياسة.

**المادة 8**

يمكن للوزارة المكلفة بالقياسة أو الهيأة التي أجرت اختبارات الموافقة حفظ العناصر التي تمكن من التحقق من مطابقة المقاييس المصنوعة للنموذج الذي كان محل الموافقة.

ويمكن أن تتمثل هذه العناصر في نظير للمقياس أو تصاميم أو رسوم بيانية أو قطع أو أجزاء من المقاييس أو برامج معلوماتية أو أية عناصر أخرى تحددها الوزارة المكلفة بالقياسة القانونية أو الهيئة التي أنجزت اختبارات الموافقة.

**المادة 9**

مع مراعاة أحكام الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز عرض أي مقياس ينتمي إلى صنف خاضع لنظام الموافقة على النموذج للبيع أو استعماله إلا إذا كان مطابقا لنموذج حاصل على شهادة الموافقة على النموذج.

غير أنه يجوز للوزير المكلف بالقياسة القانونية أن يأذن بمقرر باستخدام عدد محدود من المقاييس التي قدم في شأن نموذجها طلب الموافقة على النموذج. ويحدد هذا المقرر إجراءات تسوية وضعية هذه المقاييس عند انتهاء الإجراء المتعلق بالموافقة.

يجب أن توضع عبارة "مقياس غير موافق عليه" بكيفية واضحة وتسهل قراءتها على المقاييس المعروضة في المعارض والتي تكون غير مطابقة لنموذج سبق أن حصل على شهادة الموافقة رغم أنها خاضعة لنظام الموافقة على النموذج. ويطبق هذا الإجراء على الإشهار المتعلق بهذه المقاييس.

إذا كان أحد أصناف المقاييس الواردة في القائمة الملحقة بهذا المرسوم منظما بغرض بعض الاستعمالات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 2.79 السالف الذكر فقط، جاز أن تعرض في السوق مقاييس من هذا الصنف غير مطابقة لنموذج موافق عليه شريطة

أن تحمل هذه المقاييس قيود استعمالها بصفة واضحة تسهل قراءتها وغير قابلة للمحو وذلك إذا سمح القرار المنظم لهذا الصنف بذلك.

**المادة 10**

عندما يتبين أن المقاييس المطابقة لنموذج موافق عليه تشوبها عيوب، يجوز للوزير المكلف بالقياسة القانونية أن يسحب شهادة الموافقة وأن يطلب من الحاصل عليها أن يصلح هذه العيوب وأن يقدم طلب الحصول على موافقة جديدة. والوزير المكلف بالقياسة القانونية أن يأمر بإيقاف عرض المقاييس التي تشوب نموذجها هذه العيوب في السوق.

ويمكن كذلك للوزير المكلف بالقياسة القانونية أن يوجه إلى المستفيد من شهادة الموافقة إعذارا لإصلاح العيوب التي تشوب المقاييس المستخدمة في الأجل الذي يحدده.

وبعد انصرام هذا الأجل، يقوم الوزير المكلف بالقياسة القانونية بمنع استعمال المقاييس التي لازالت تشوبها عيوب.

وإذا كانت العيوب تشكل خطرا على الصحة والسلامة العمومية، جاز لمقرر سحب شهادة الموافقة أن يمنع فورا استعمال المقاييس المستخدمة.

## الباب الثاني: الفحص الأول

**المادة 11**

يهدف الفحص الأول الذي تخضع له المقاييس الجديدة المصنوعة بالمغرب أو المستوردة والمقاييس التي تم إصلاحها، إلى التأكد من كونها مطابقة لنموذج تمت الموافقة عليه وتتوافر فيها الشروط التنظيمية الجاري بها العمل.

تخضع للفحص الأول المقاييس الجديدة أو التي تم إصلاحها والتي تنتمي إلى صنف منظم وتكون مطابقة لنموذج موافق عليه.

غير أنه تعفى من الفحص الأول:

1. المقاييس المنصوص على إعفائها من ذلك في القرار الصادر بتنظيم صنفها؛
2. المقاييس غير المستخدمة المعروضة في المعارض؛
3. المقاييس المعدة لاستعمال خاص التي لا يحوزها أربابها في الأماكن المنصوص عليها في المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه ولا تستعمل في إحدى العمليات المشار إليها في نفس المادة؛
4. المقاييس المعدة للتصدير.

ويجوز كذلك أن تعفى من الفحص الأول بموجب مقرر للوزير المكلف بالقياسة القانونية المقاييس التي لا تتوافر فيها الشروط التنظيمية إما بحكم مبدأ صنعها أو رعيا لشروط استعمالها، ولكنها تستجيب مع ذلك للحاجات التقنية لبعض المنشئات، بشرط أن لا تستعمل لأغراض عامة.

**المادة 12**

توضع على المقاييس التي تستوفي لشروط الفحص الأول علامة مطابقة الفحص الأول. وتحدد مميزات هذه العلامة بقرار من الوزير المكلف بالقياسة القانونية.

يمكن للقرار المنظم للصنف أن ينص بالنسبة للمقاييس الخاضعة للفحص الدوري على أن يقوم الفحص الأول مقام أول فحص دوري. وفي هذه الحالة توضع على المقاييس، العلامة المنصوص عليها في المادة 21 بعده ماعدا إذا نص القرار على خلاف ذلك.

**المادة 13**

يمكن للصانع أو المستورد أو المصلح أن يجري، وفقا لأحكام القرار المنظم للصنف، الفحص الأول من طرف هيأة خاضعة للقانون العام أو الخاص معتمدة وفقا للمادة 33 بعده. ويمكن أن تتم هذه العملية من خلال فحص كل مقياس على حدة أو على شكل فحص إحصائي.

**المادة 14**

يجب على طالب الفحص الأول أن يقدم اليد العاملة والوسائل المادية اللازمة للفحص والمنصوص عليها في المادة 4 أعلاه عندما تباشر هذه العملية من طرف مصالح الدولة المكلفة بالقياسة. ويمكن للهيأة المعتمدة أو مصلحة الدولة التي تجري الفحص الأول إجراء اختبارات أو تفكيك المقاييس أو أجزاء منها من أجل فحص مطابقتها.

**المادة 15**

دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 10 أعلاه، عندما يتبين عدم احترام الشروط المطلوبة في الفحص الأول أو أن المقاييس الحاملة لعلامة المطابقة للفحص الأول لا تستجيب للمتطلبات المطبقة عليها أو إذا رفض الصانع أو المستورد أو المصلح الخضوع للمراقبات وفق الشروط الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، جاز للوزير المكلف بالقياسة أن يأمر بإيقاف الفحص الأول وإيقاف عرض مقاييس نموذج ما في السوق. ويلزم الصانع أو المستورد أو المصلح بإعادة مطابقة المقاييس المعنية.

## الباب الثالث: الفحص بعد التركيب

**المادة 16**

يهدف فحص مقياس بعد تركيبه إلى التأكد من أن المقياس تتوافر فيه الشروط التقنية المطبقة عليه وأن شروط تركيبه تضمن استعماله بشكل صحيح وتستجيب للشروط التنظيمية. وتسلم على إثر هذا الفحص شهادة وفق شروط محددة في قرار للوزير المكلف بالقياسة القانونية. ويمكن أن تحدد هذه الشهادة شروطا تقنية خاصة بالفحص والاستعمال.

**المادة 17**

يمكن أن يتمثل الفحص بعد التركيب في فحص العناصر التي تميز تركيب المقياس، من طرف مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو من طرف هيأة خاضعة للقانون العام أو الخاص المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالقياسة وفق المادة 33 بعده. وتسلم في هذه الحالة، الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، من طرف هذه الهيأة تحت مسئوليتها.

ولهذا الغرض، يجب على المركب، قبل البدء في استخدام المقياس، إرسال ملف يحتوي على تصاميم التركيب إلى مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو إلى الهيأة المعتمدة حسب الحالة يبين فيه:

- نوع ومميزات المقياس؛
- محل التركيب؛
- ظروف الاستعمال؛
- العمليات التي ستنجز بالمقياس.

وتسلم شهادة الفحص بعد التركيب بعد دراسة هذا الملف وتفتيش المقياس الذي تم تركيبه.

**المادة 18**

يجب على المركب أن يضع علامته المميزة على كل مقياس يقوم بتركيبه، بعد أن يتأكد بأن المقياس وتركيبه تتوافر فيهما الشروط التنظيمية. ويجب على المركب، إذا نصت على ذلك القرارات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، إرسال تصريح بالتركيب إلى مصلحة الدولة المكلفة بالقياسة التابع لها محل التركيب من أجل تتبع المقياس لاحقا. وتبين هذه القرارات كيفية إرسال هذا التصريح على الخصوص وشكله ومضمونه ويجب أن يشير هذا التصريح على الخصوص إلى ما يلي:

- تعريف المقياس المعد للاستخدام (الصنف والنوع والرقم التسلسلي)؛
- المميزات القياسية الأساسية؛
- محل التركيب؛
- العمليات التي ستنجز بالمقياس؛
- تاريخ الشروع في الاستخدام.

**المادة 19**

إذا تبين أن المقاييس غير مركبة وفق الشروط التنظيمية أو أن تركيبها تترتب عليه أخطاء في القياس، أمكن لمصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو الهيأة المذكورة في المادة 17 أعلاه أن تأمر المركب بتصحيح عدم المطابقة أو تدارك العيوب وإخضاع هذه المقاييس من جديد للفحص بعد التركيب.

## الباب الرابع: الفحص الدوري

**المادة 20**

يهدف الفحص الدوري إلى التأكد خلال فترات منتظمة من أن المقاييس لا زالت تتوافر فيها الشروط المطبقة عليها.

ويمكن أن يجرى هذا الفحص من طرف مصالح القياسة التابع للدولة أو من طرف الهيئات الخاضعة للقانون العام أو الخاص المعتمدة من طرف الوزير المكلفة بالقياسة وفق المادة 33 بعده.

**المادة 21**

يجب على حائزي المقاييس الخاضعة لنظام الفحص الدوري تقديم مقاييسهم لهذا الفحص. ويتم إثبات الفحص بوضع علامة للمطابقة. وتحدد مميزات هذه العلامة بقرار للوزير المكلف بالقياسة القانونية.

**المادة 22**

عندما يثبت الفحص الدوري عدم توافر المقياس على الشروط التقنية المطبقة عليه، توضع عليه علامة الرفض وتحدد مميزات هذه العلامة بقرار للوزير المكلف بالقياسة القانونية. يجب على حائز أحد المقاييس المرفوضة ألا يستعمله في العمليات المبينة في المادة 15 من القانون رقم 2.79 المشار إليه أعلاه وأن يسحبه من الأماكن المنصوص عليها في المادة 16 من القانون المذكور.

وإذا شابت المقياس عيوب هامة، وجب على المأمور المكلف بالفحص وضع الأختام عليه فورا لمنع استعماله.

وينصب حائز المقياس حارسا على الأختام.

وتوضع على الأختام علامة خاصة محددة من طرف الوزير المكلف بالقياسة القانونية، ولا يجوز فضها إلا على يد مأمور مكلف بالفحص أو مصلح مرخص له وفقا لاحكام المادة 19 من القانون رقم 2.79 المشار إليه أعلاه يختاره حائز المقياس.

ويعتبر مستخدما كل مقياس فضت أختامه بصفة غير قانونية.

**المادة 23**

يتولى المصلح المرخص له تقديم المقاييس التي تم إصلاحها لتخضع من جديد لعمليات الفحص الأول، ولا يجوز إعادة استخدامها إلا بعد فحصها من طرف مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو من طرف هيأة معتمدة التي يجب أن تضع على المقياس علامة المطابقة المعنية.

ولا توضع علامة المطابقة للفحص الدوري إلا على المقاييس التي خضعت للفحص الأول وبقيت مستوفية للشروط التنظيمية.

**المادة 24**

يمكن أن تنص القرارات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه على أن توضع على المقاييس الموجودة في محلات غير المحلات المعدة خصيصا للسكنى عبارة واضحة وسهلة القراءة تبين أن المقاييس غير خاضعة للفحص الدوري ولا يمكن استعمالها ولو بصفة عرضية في إحدى العمليات المشار إليها في المادة 15 من القانون رقم 2.79 السائف الذكر.

**المادة 25**

مع مراعاة الأحكام الموالية، يمنع حيازة مقاييس خاضعة لنظام الفحص الدوري التي لا تحمل، بسبب ظروف يتحمل الحائز مسئوليتها، علامة المطابقة للفحص الدوري تكون قيد الصلاحية ولا تدل أية إشارة صريحة إلى الكف عن استخدامها.

غير أنه يمكن للقرار الذي يخضع صنفا من المقاييس للمراقبة الدورية أن ينص على أن علامة الفحص الدوري لا تكون إجبارية إلا بعد انتهاء فترة تبتدئ من تاريخ وضع علامة الفحص الأول، وتعادل مدة صلاحية علامة الفحص الدوري. وفي هذه الحالة توضع علامة الفحص الأول على المقياس بطريقة واضحة.

ويمكن أن تظل مستخدمة بصفة مؤقتة المقاييس التي دخلت بعد تركيبها تحت صنف منظم إذا توافرت فيها ضمانات الدقة الكافية. وتحدد مدة هذه الخدمة المؤقتة بمقتضى القرار المنظم للصنف مع مراعاة مدى قابلية هذه المقاييس للاحتفاظ بخصائصها.

**المادة 26**

يباشر الفحص الدوري في الأيام والساعات والأماكن المحددة لهذا الغرض. ويجب على حائز المقاييس أن يقدم اليد العاملة اللازمة والوسائل المادية الضرورية إذا أنجز هذا الفحص من طرف مصالح الدولة المكلفة بالقياسة.

**المادة 27**

يمكن أن ينص القرار الذي يخضع صنفا من المقاييس للفحص الدوري على إجراء هذا الفحص عن طريق مراقبة إحصائية إذا تم تركيب هذه المقاييس في محل إقامة مستعمليها من طرف هيئات تحتفظ بملكيتها وتتحمل مسؤولية الحفاظ على احترامها للأحكام التنظيمية الجارية عليها. ويتعين على هذه الهيئات توزيع هذه المقاييس إلى مجموعات متجانسة لأغراض الفحص. وتعتبر كل المقاييس التي تنتمي إلى المجموعة التي تم فحصها كما لو خضعت لجميع اختبارات الفحص الدوري.

ولا يمكن للهيئات المالكة تقديم مجموعات المقاييس للفحص الدوري الإحصائي إلا إذا تم إعداد المعلومات المتعلقة بالمقاييس المؤلفة لكل مجموعة ووضعها تحت تصرف مأموري الدولة المكلفين بالقياسة أو هيئات المراقبة المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالقياسة.

إذا تمثل الفحص الدوري في مراقبة إحصائية وضعت علامة المطابقة المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه على جميع المقاييس المكونة للعينات الممثلة للمجموعات التي تم فحصها.

عندما يتبين من خلال فحص دوري تم في شكل مراقبة إحصائية أن المجموعة التي وقع فحصها لا تتوافر فيها الشروط التقنية المطبقة على المقاييس المكونة لها ترفض المجموعة. ويجب على الهيئة المسؤولة عن هذه المجموعة أن تتخذ فورا الإجراءات الضرورية من أجل إعادة هذه المجموعة إلى مستوى للجودة يطابق ما تنص عليه النصوص التنظيمية المعمول بها.

**المادة 28**

تعفى من الفحص الدوري المقاييس غير الخاضعة للفحص الأول تطبيقا للمادة 11 أعلاه والمقاييس الجديدة غير المستخدمة التي يحوزها أصحابها بغرض بيعها.

# الباب الخامس: الحراسة

## المادة 29

تخضع للحراسة جميع المقاييس المنتمية إلى صنف منظم وارد في القائمة الملحقة بهذا المرسوم، بما في ذلك المقاييس المعفاة من الفحصين الأول والدوري تطبيقا للمادتين 11 و28 من هذا المرسوم، عندما توجد بأحد الأماكن المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 2.79 المشار إليه أعلاه أو تستعمل لتعبئة المنتجات التي تباع في تلك الأماكن أو للعمليات المشار إليها في البند الأول من المادة 15 من القانون المذكور.

## القسم الثالث: الترخيص لصناع المقاييس ومصلحيها ومركبيها

## المادة 30

تسلم الرخصة الإدارية المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 2.79 المشار إليه أعلاه إلى صانعي ومركبي ومصلحي المقاييس المنتمية إلى صنف محدد في القائمة الملحقة بهذا المرسوم الذين يستجيبون للشروط التالية:

1- لم يصدر عليهم حكم بالإدانة من أجل التزوير أو خيانة الأمانة أو النصب؛
2- أن يكونوا مقيدين في السجل التجاري؛
3- يتمتعون بتأهيل تقني؛
4- يتمتعون بكفاءات مكتسبة على أساس تكوين أولي أو مستمر؛
5- ويتعهدون بما يلي:

أ) أن يعرضوا علامتهم المميزة على الوزارة المكلفة بالقياسة؛
ب) أن يضعوا العلامة المذكورة على جميع المقاييس الجديدة أو التي تم إصلاحها والتي يقدمونها لأجل إجراء الفحص الأول عليها؛
ج) أن يقدموا شخصيا أو باسمهم عن طريق وكيل مؤهل المقاييس التي صنعوها أو أصلحوها؛
د) أن يقدموا اليد العاملة والوسائل المادية اللازمة لعمليات المراقبة عندما تباشر العمليات المذكورة من طرف مصالح الدولة المكلفة بالقياسة؛
ه) أن يتوفروا على تجهيزات مطابقة لنشاطهم المهني؛
و) أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل من شأنه أن يحدث لبسا بين منشأتهم ومصالح الدولة المكلفة بالقياسة وكذا هيئات المراقبة المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالقياسة القانونية.

## المادة 31

يجب على كل مستورد أن يصرح بالمقاييس التي يعتزم إدخالها إلى المغرب لدى الوزارة المكلفة بالقياسة القانونية.

ويخضع المستورد للشروط المطبقة على الصانعين والمصلحين والمركبين، وفقا لأحكام المادة 30 أعلاه باستثناء تلك المنصوص عليها في البندين 3 و4 من المادة المذكورة. ويتعين عليه إثبات استيفاء تلك الشروط عند تصريحه الأول بالاستيراد.

غير أنه يدخل في حكم المستعمل إذا استورد مقاييس من نموذج موافق عليه لأجل استعمالها في منشأته.

## القسم الرابع: تعيين واعتماد الهيئات المكلفة بالاختبارات وعمليات المراقبة

### المادة 32

لتطبيق المادة 7 من هذا المرسوم، يجب على الهيئات المعينة من طرف الوزير المكلف بالقياسة الاستجابة للشروط التالية:

1- التوفر على الوسائل التقنية والتنظيمية اللازمة للقيام بالمهام الموكولة إليها؛
2- التوفر على جميع ضمانات النزاهة؛
3- كتمان أية معلومات محصل عليها عند تنفيذ المهام الموكولة إليها؛
4- أن تكون مستقلة عن أي شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المقاييس.

يمكن للقرارات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه أن تنص على شروط تعيين خاصة.

### المادة 33

لتطبيق المواد 13 و17 و20 من هذا المرسوم، يجب على هيئات المراقبة قصد اعتمادها أن تستوفي الشروط التالية:

1- التوفر على الوسائل التقنية والتنظيمية اللازمة للقيام بالمهام الموكولة إليها؛
2- التوفر على جميع ضمانات النزاهة؛
3- كتمان أية معلومات محصل عليها عند تنفيذ المهام الموكولة إليها؛
4- أن تكون مستقلة عن أي شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المقاييس.

يمكن للقرارات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه أن تنص على شروط اعتماد خاصة. ويسلم مقرر الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالقياسة.

### المادة 34

تخضع الهيئات المعينة وفقا للمادة 32 أعلاه للحراسة من طرف الوزير المكلف بالقياسة. ويجب عليها أن تضع رهن إشارة المصالح المكلفة بالقياسة القانونية، جميع وثائق الإثبات الضرورية المتعلقة بجودة خدماتهم ولاسيما:

- لائحة بأسماء المستخدمين المكلفين بالاختبارات وكذا الوثائق التي تبين مؤهلاتهم التقنية؛
- لائحة بالوسائل المادية ولاسيما الوسائل المعيارية التي بحوزتها وكذا وثائق الإثبات المتعلقة بمعايرتها؛
- المساطر المطبقة في إجراء الاختبارات التي تم اعتماد الهيئة للقيام بها؛
- تدوين وحفظ الوثائق المتعلقة بالاختبارات المجراة؛
- لائحة المقاييس التي تم فحصها ونتائج تلك الفحوص وكذا كل الوثائق الأخرى المنصوص عليها في القرار المنظم للصنف الذي تنتمي إليه؛
- الوثائق الضرورية المحددة من طرف الوزير المكلف بالقياسة القانونية.

يمكن لمأموري الدولة المكلفين بمراقبة المقاييس الحضور أثناء الاختبارات والعمليات المنجزة من طرف هذه الهيئات وفحص صلاحية وسائل الاختبارات والمعايرة المستخدمة.

**المادة 35**

تخضع الهيئات المعتمدة وفق المادة 33 أعلاه إلى الحراسة من طرف الوزير المكلف بالقياسة القانونية. ويمكن لمأموري الدولة المكلفين بمراقبة المقاييس إجراء المراقبة على المقاييس التي فحصت من طرف الهيأة المعتمدة من أجل التأكد من حسن إنجاز العمليات التي تم اعتمادها للقيام بها كما يمكن لهم معاينة هذه الهيئات أثناء مزاولة الأنشطة التي تم اعتمادها للقيام بها.

يمكن أن تنص القرارات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه على أن تضع الهيئات المعتمدة الوسائل المادية والبشرية اللازمة رهن تصرف مأموري الدولة للقيام بهذه الحراسة.

يجب أن تضع كل هيأة معتمدة رهن تصرف مأموري الوزارة المكلفة بالقياسة القانونية جميع الوثائق الضرورية ولاسيما:

- لائحة بأسماء المستخدمين الذين يقومون بالعمليات التي تم اعتماد الهيئة للقيام بها وكذا الوثائق المتعلقة بمؤهلاتهم التقنية؛
- لائحة بالوسائل المادية ولاسيما الوسائل المعيارية التي بحوزتها وكذا وثائق الإثبات المتعلقة بمراقبتها؛
- المساطر المطبقة في إجراء العمليات التي تم اعتماد الهيئة للقيام بها؛
- لائحة بالمقاييس التي تم فحصها مع نتائج هذه الفحوصات، وكذا أي وثيقة أخرى منصوص عليها في القرار المنظم للصنف الذي ينتمي إليه المقياس.

**المادة 36**

طبقا لأحكام المادة 31 المكررة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 2.79 عندما تخل إحدى الهيئات المعتمدة وفقا لأحكام المادة 17 من القانون المذكور بالشروط التي تم منحها الرخصة على أساسها، يوجه إليها الوزير المكلف بالقياسة القانونية إعذارا للتقيد بالشروط المذكورة داخل أجل يحدده وإذا لم تتقيد الهيئة بهذه الشروط داخل الأجل المضروب، أمكن إيقاف الرخصة أو سحبها.

## القسم الخامس: المعايير الوطنية

**المادة 37**

تطبيقا لأحكام المادة 15 المكررة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 2.79 تحدد بمقتضى قرار للوزير المكلف بالقياسة القانونية كيفيات حفظ المعايير الوطنية وصيانتها من لدن الهيئات الخاضعة للقانون العام أو الخاص المعينة لهذا الغرض.

## القسم السادس: أحكام مختلفة

### المادة 38

يجوز لمصالح الوزارة المكلفة بالقياسة القانونية التابع لها محل تركيب المقياس منح استثناء إذا كانت الشروط التقنية أو شروط استعمال مقياس ما لا تسمح باحترام جميع الأحكام التنظيمية إذا قدم الحائز أو المركب الذي يتصرف لحساب هذا الأخير ملفا يحتوي على تصاميم مفصلة للمقياس وتركيبه ومميزاته واستعماله والإجراءات المتخذة لتمكين مراقبته وكذا مذكرة توضح أسباب الاستثناء المطلوب.

### المادة 39

يجب أن تعرض مسبقا على موافقة الوزير المكلف بالقياسة القانونية كل التغييرات المزمع إدخالها على المميزات القياسية أو على مطابقة المقاييس بغية التأكد من أن هذه التغييرات لن تؤثر على مطابقة المقاييس للشروط التنظيمية.

ويجب إرفاق طلب الإذن بالتغيير بملف يبين:

- نوع المقياس المزمع تغييره مع مميزاته القياسية؛
- ظروف استعمال المقياس؛
- نوعية التغييرات المزمع إجراؤها؛
- وثائق تثبت بقاء المطابقة بعد إجراء هذه التغييرات (التصاميم والرسوم البيانية وحسابات التلاؤم، إلخ).

### المادة 40

تخضع المقاييس التي أدخلت عليها التغييرات لنفس عمليات المراقبة الواردة في المادة 2 أعلاه.

### المادة 41

يمكن للقرارات الواردة في المادة 3 أعلاه أن تفرض تزويد المقاييس المنتمية إلى الأصناف المحددة في القائمة الملحقة بهذا المرسوم بدفتر للقياسة، وتخصص هذه الوثيقة، التي تكون ملازمة للمقياس، لتدوين جميع العمليات المنجزة على المقياس.

يؤدي غياب دفتر القياسة أو إتلافه إلى إعادة عمليات المراقبة التي يخضع لها المقياس المعني.

### المادة 42

تحدد قرارات للوزير المكلف بالقياسة القانونية متخذة لتطبيق مقتضيات هذا المرسوم، الكيفيات التي يتم وفقها ما يلي:

1- تقديم ودراسة طلبات الموافقة على النموذج وكذا طلبات الاعتماد المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه؛
2- تسليم شواهد الموافقة على النموذج ومقررات الاعتماد؛
3- اتخاذ إجراءات إيقاف هذه الاعتمادات أو سحبها؛

4- منح العلامة المميزة للصناع والمستوردين والمركبين والمصلحين والهيئات المعينة أو المعتمدة؛

5- تحديد الرموز والوثائق التي يتم بواسطتها معاينة نتائج العمليات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

**المادة 43**

تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 2.79 المشار إليه أعلاه، يجوز أن يثبت المخالفات لأحكام القانون المذكور والنصوص الصادرة بتطبيقه مأمورون مؤهلون لذلك من لدن الوزير المكلف بالقياسة.

**المادة 44**

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.79.144 الصادر في 15 من شعبان 1407 (14 أبريل 1987) في شأن مراقبة المقاييس.

**المادة 45**

يظل العمل جاريا بالقرارات التالية إلى حين إصدار القرارات المتخذة لتطبيق هذا المرسوم:

- القرار الصادر في 23 من ربيع الآخر 1342 (3 ديسمبر 1923) بتحديد شروط صنع ودقة المقاييس، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- القرار الصادر في 28 من ربيع الآخر 1350 (12 سبتمبر 1931) المتعلق بتعيين الشروط الراجعة لاصطناع أوزان القيراط وضبط صحة صنعها؛
- القرار الصادر في 5 صفر 1355 (27 أبريل 1936) بتحديد الشروط العامة لقبول فحص أجهزة القياس ودمغها؛
- القرار الصادر في 5 صفر 1355 (27 أبريل 1936) المتعلق بفحص بعض أجهزة القياس من طرف مأموري المقاييس؛
- القرار الصادر في 6 صفر 1355 (28 أبريل 1936) المتعلق بصنع أجهزة قياس المحروقات السائلة، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- القرار الصادر في 17 من صفر 1355 (9 ماي 1936) المتعلق بفحص أجهزة قياس المحروقات السائلة واستعمالها، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- القرار الصادر في 7 يوليو 1936 المتعلق بصنع أجهزة قياس المحروقات السائلة؛
- القرار الصادر في 12 من شعبان 1368 (10 يونيو 1949) المتعلق بفحص مأموري المقاييس لأجهزة تبيان الثمن الموصولة بالمقاييس القانونية؛
- القرار الصادر في 12 من شعبان 1368 (10 يونيو 1949) المتعلق بصنع أجهزة القياس المتواصل للمحروقات؛
- القرار الصادر في 12 من شعبان 1368 (10 يونيو 1949) المتعلق بصنع أجهزة المحروقات ذات القياس المتواصل؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 407.00 الصادر في 9 محرم 1421 (14 أبريل 2000) في شأن دراسة بعض أصناف المقاييس المقترح تنظيمها؛

- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 531.01 الصادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) المتعلق بمراقبة مقاييس الغازات المنبعثة من منفس المحركات المشتغلة بالبنزين؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 532.01 الصادر في 13 من ذي الحجة 1421 (9 مارس 2001) المتعلق بمراقبة مقاييس عتامة الغازات المنبعثة من منفس محركات الديازال؛
- القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير التجهيز والنقل رقم 835.01 الصادر في 15 من صفر 1424 (18 أبريل 2003) المتعلق باعتماد ومراقبة آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة.

**المادة 46**

يسند إلى وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة،

الإمضاء: أحمد رضى شامي.

# الملحق[2]

1- المكاييل؛
2- آلات الوزن ذات الاشتغال غير الأتوماتيكي؛
3- آلات الوزن ذات الاشتغال الأتوماتيكي؛
4- قياسات الطول؛
5- أجهزة قياس الطول؛
6- آلات قياس كتلة الحبوب بالهكتوليتر؛
7- آلات تسجيل السرعة والمسافة المقطوعة ووقت السياقة؛
8- عدادات سيارات الأجرة؛
9- رادار المراقبة الطرقية؛
10- مجموعة قياس السوائل ما عدا الماء؛
11- عدادات المياه؛
12- قياسات حجم السوائل؛
13- قياسات حجم الحبوب؛
14- الصهاريج، والحاويات والخزانات المستعملة كوعاء للقياس؛
15- قنينات مستعملة كوعاء قياس؛
16- معيارات؛
17- المحرار الطبي؛
18- عدادات الطاقة الكهربائية؛
19- مقاييس الغازات المنبعثة من منفس المحركات المشتغلة بالبنزين؛
20- مقاييس عتامة الغازات المنبعثة من منفس محركات الديازل؛
21- آلات قياس ضغط عجلات السيارات؛
22- جهاز قياس رطوبة الحبوب والحبوب الزيتية؛
23- جهاز تحديد مقدار الحلاوة أتوماتيكيا؛
24- آلات قياس الصوت؛
25- آلات قياس تركز الكحول في الهواء المنبعث من الفم؛
26- أنظمة قياس معدل السرعة.

2 - تم تتميم الملحق أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.347 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1431 (4 ديسمبر 2010)؛ الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر2010)، ص 5205.